انتهى وهكذا في الظهيرية وزادوا صحيحاً بعد ابي حنيفة رحمه
ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالعقود والأحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والأجراء والشركاء
في الاصول او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع في معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراماً او خبيثاً او الثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها
والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة
منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة
والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالباً
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابداً لنص الشارع
عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف
وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا واذا كانت وزنية ابداً

يلزم

يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه وبقدر
الوزن لا يعلم بالعدد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع
والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي
في زماننا مشوش جداً اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف
الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويؤدون
خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من
عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا
اولاداً ذكوراً يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيبيعها من عينه
السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك
لذي اليد يلزم ان يكون ميراثاً لكل الورثة بعد ان يقضى
منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور
وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه
السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك

Copyright © King Saud University